جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
بن ثامر قدور

إشراف:
أ د/ أحمد صابر حوحو

السنة الجامعية: 2017 / 2018

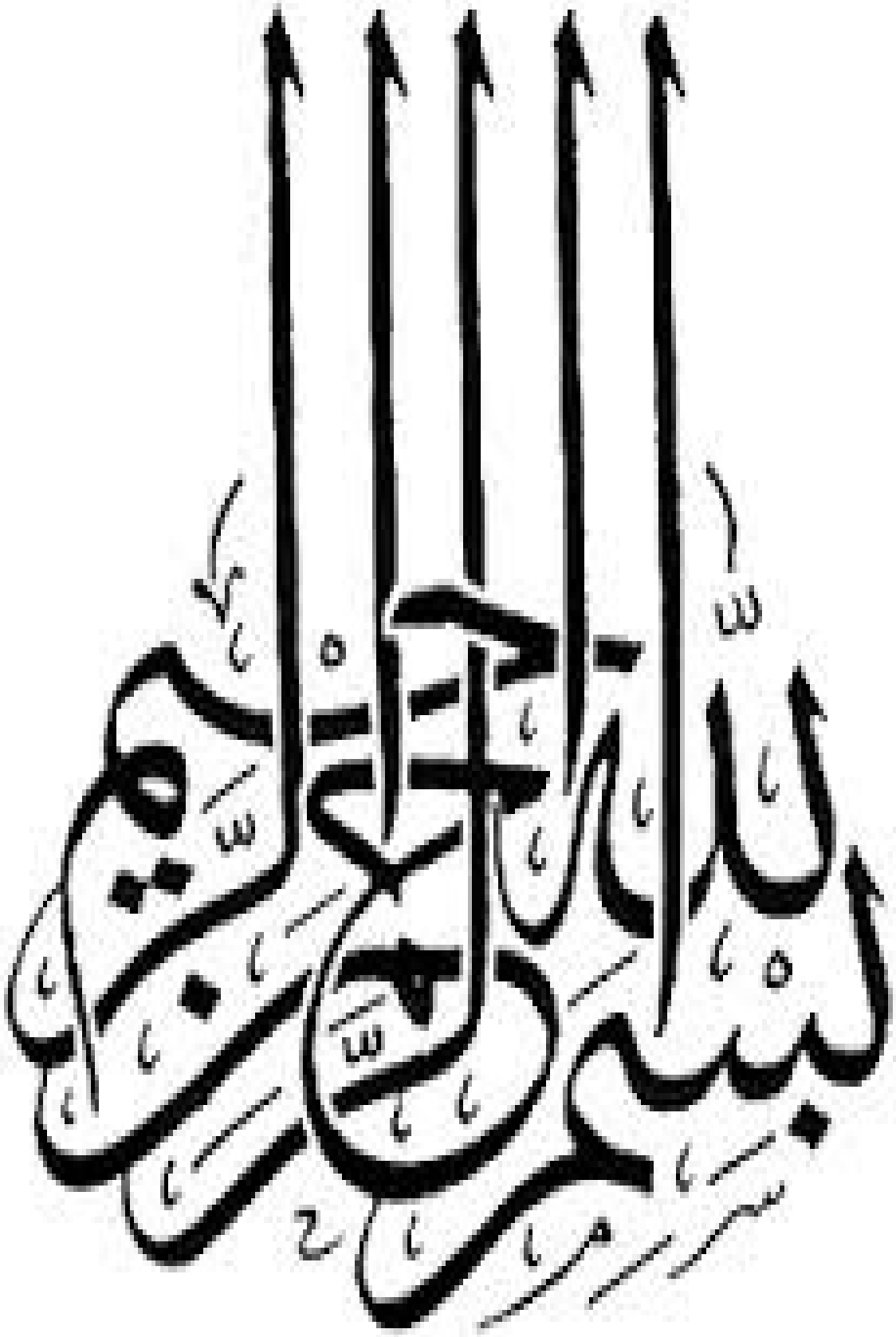

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

المائدة : الآية 90

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

الحمد و الشكر لله، سبحانه الذي وفقني و أتم علي نعمته و وهبني القوة و العزيمة.

و إذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه مقر بالشكر و العرفان و خالص التقدير و الاحترام للدكتور الذي أشرف على هذا العمل "أحمد صابر حوحو" الذي لم يبخل علي بالتوجيهات و الرأي السديد، و بذل كل ما في وسعه حتى يكون هذا العمل متكاملا فكان المرجع و الأساس لهذا الجهد المتواضع.

وأتقدم بخالص الشكر و عميق الامتنان و العرفان للدكتورة "زوزو هدى" حرم الدكتور "أحمد صابر حوحو" إذ يضيق المقام و تعجز الكلمات عن تعداد أفضالها.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

الإهـــداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه، أحمده سبحانه و تعالى الذي مكننا و وفقنا لإنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل إلى أعظم شخص في الوجود إلى أروع هبة خصني بها الله، إلى بلسم جروحي التي تداويني و هي تتألم **أمـــي الغـــاليـــة** حفظها الله.

إلى من تحمل الصعاب و أعانني على كل المشاق، الذي مهما قلت فيه لن أوفيهُ **أبـــي الغـــالـــي** حفظه الله.

إهداء خاص في قلادة من حروف صاغتها مشاعر الحب و الاحترام إلى من غير دنياي و رسم فيها خريطة الأمل، إلى زوجتي ورفيقة دربي.

إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم، من لا تحلو الحياة من دونهم إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى براعمي الصغار أولادي.

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء

مقدمة

شهد المجتمع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة عدة تغيرات مختلفة في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي، كاتساع رقعة الجريمة و تنوع أساليبها و الذي بدوره شجع الدول على ضرورة وجود تعاون بينها لمجابهة هذه الظواهر السلبية.

و تعد الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدولة الواحدة إحدى أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي و ذلك لما تمثله من خطورة إجرامية على العالم بأسره، خصوصا جرائم المخدرات و التي تعتبر آفة عالمية متعددة الجوانب تختلف مظاهر خطورتها من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلة الإنتاج و أخرى من مشكلات الإتجار و التوزيع ودول من مشاكل العبور وأخرى من مشاكل الاستهلاك والإدمان.

والجزائر كغيرها من الدول هي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة وخاصة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات نظرا لاتساع مساحة ترابها ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة حدودها .

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- خطورة هذه الظاهرة الاجتماعية واستفحالها في المجتمعات بشكل خطير جدا، وما يترتب عنها من أضرار بعيدة المدى تمس الأفراد ثم الأسرة فالمجتمع وكذا على الجانب الاقتصادي والسياسي للدولة.
- إن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من اخطر الصور في جرائم المخدرات فهي تؤثر على الجانب الأمني للدولة داخليا أو خارجيا على حد سواء كما أنها تقود إلى جرائم أخرى كالقتل والسرقة.... الخ.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

1) العوامل الذاتـية:

- الرغبة النفسية في دراسة هذا الموضوع القديم المتجدد نظرا لما تحدثه هذه الظاهرة من آثار وخيمة على المجتمع فهي المسبب في تحطيم الكيان البشري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني.
- توعية المجتمع من الجانب القانوني وذلك للتقليل من هذه الجريمة الخطيرة.

2) العوامل الموضوعية:

- بيان مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- بيان أركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- تحديد أهم النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لهذه الجريمة وكذا الأجهزة المتخصصة في مواجهتها.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري و مدى مواكبة هذا الأخير تطور أساليب هذه الجريمة.
- تزويد مكتبة الكلية بمرجع علمي حتى يتسنى للطلبة الاستفادة منه نظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات المعالجة لهذا الموضوع و التي اعتمدنا عليها في انجاز هذا البحث، مذكرة الماجستير بعنوان " السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر" ، من إعداد الطالب جيماوي فوزي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2013، إلا أن هذه الدراسة عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، أما في ما يخص موضوع بحثنا فقد خصصناه لدراسة صورة من صور جرائم المخدرات آلا و هي "جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات".

بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه بعنوان "الإتجار غير المشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي"، من إعداد الطالبة بن صالح رشيدة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق 2016. إلا أن هذه الأخيرة عالجت جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، أما موضوع دراستنا فتمت معالجته من منظور التشريع الجزائري.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري على المناهج الآتية :

-المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في وصف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :

- نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة في التشريع الجزائري
- صعوبة التوفيق بين العمل وما يتطلبه البحث العلمي ، بداية من جمع المراجع إلى إخراجه في صورته النهائية

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع حد للاتجار غير المشروع بالمخدرات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية التي تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟
- ماهو الأساس القانوني لهذه الجريمة؟
- ماهي الأركان التي تقوم عليها؟
- ماهي العقوبات المقررة لهذه الجريمة و الإجراءات الخاصة بها؟
- وماهي الأجهزة المختصة في مواجهة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة الآتية :

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي و فصلين، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفي الفصل الأول الذي جاء بعنوان :أسس التجريم وأركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري تطرقنا إلى أسس تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المبحث الأول و أركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني المعنون بـ :جهود المشرع الجزائري في قمع جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والذي تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للعقوبات وإجراءات المتابعة في جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمبحث الثاني للأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري.

المبحث التمهيدي

قبل التطرق إلى تعريف الإتجار بالمخدرات لابد من مدخل نعرف من خلاله المادة المخدرة مع تحديد أسباب انتشارها والأضرار المترتبة عنها. وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب.

المطلب الأول نتناول فيه تعريف المخدرات والمطلب الثاني نتناول فيه أسباب انتشارها والأضرار المترتبة عنها والمطلب الثالث سوف نخصصه لتعريف الإتجار بالمخدرات وهو موضوع بحثنا.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم التعاريف اللغوية في الفرع الأول ثم التعاريف العلمية في الفرع الثاني، والفرع الثالث سوف نتناول فيه التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

المخدرات في اللغة: مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يرها أحد وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح وكذلك أيضا فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل. [1]

الفرع الثاني: التعريف العلمي.

1) المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الإغريقية (narcotic) التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا و حسب هذا التعريف فالمنشطات Narcosis (ناركوزيس) وعقاقير الهلوسة لا تعتبر من المواد المخدرة بينما اعتبر الخمر من المخدرات. [2]

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة تعاطي المخدرات والإتجاربها بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص 23.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 17.

2) المخدرات هي كل مادة طبيعية، أو مستحضرة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان الذي يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع.

3) هي نوع من السموم، قد تؤدي في بعض الحالات، خدمات جليلة لو استخدمت بحذر، وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية، وقد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض. [1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

توجد عدة تعاريف قانونية للمخدرات منها:

أولا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للاتفاقيات الدولية.

1) تعريف المخدرات:

أ- عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 في فقرتها (ي) من المادة 1 على أنه يقصد بتعبير المخدر، "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية وفي الفقرة (ش) يقصد بتعبير "الجدول الأول والثاني والجدول الثالث والجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3". [2]

ب- عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 1 الفقرة (ن) بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني

---

[1] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عبن مليلة، الجزائر،2006 ، ص 6.

[2] المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 30-03-1961.

من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961. [1]

ج-عرفتها الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة 1 الفقرة (17) "أية مادة طبيعية كانت أم مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (7/1) عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها[2].

2) تعريف المؤثرات العقلية:

أ- عرفت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة (1/هـ) بنصها على أنه "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أم تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع" وفي المادة (1/ز) نصت الاتفاقية على أنه يقصد بعبارات "الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع "قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2".[3]

ب- كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ص) بنصها "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية "أية مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".[4]

ج-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (20/1) بنصها على أن "المؤثرات

---

[1] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد 7 (15 فبراير 1995) ص 10.

[2] المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرار رقم 215 بتاريخ 94/1/15 في دورته 11.

[3] المادة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[4] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ص 10.

العقلية أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".[1]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمخدرات.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في نص المادة 2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما. حيث نصت على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدرات كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

كما عرف المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني والثالث أو الرابع من اتفاقية سنة 1971 حول المؤثرات العقلية. [2]

المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات والأضرار المترتبة عنها

هناك أسباب كثيرة أدت إلى انتشار ظاهرة المخدرات ضمن المجتمعات الإنسانية وسوف نحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الأسباب في الفرع الأول ونتناول الأضرار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب انتشار المخدرات.

1) **العوامل السياسية:** من العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات وازدياد الإقبال على تعاطيها، أن يكون الشعب مسلوب الإرادة بسبب الاستعمار أو الاضطهاد وما يرتبط به من تخلف وفساد في النظم الاقتصادية والعلاقات الإنسانية والاجتماعية بوجه عام كالصين قبل التحرير والهند وجنوب إفريقيا، حيث أن من أعظم مخططات

---

[1] المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا،**المخدرات والمؤثرات العقلية،دراسة مقارنة تفسيرية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013. ص39

اليهود في العالم هو نشر المخدرات بكل أنواعها في أوساط المسلمين حتى يغرق المسلمون في بحر من الجهل والتبعية والضعف".[1]

2) **العوامل الطبيعية:** هي الظواهر التي تسود منطقة معينة وتتعلق بالمناخ و المكان، والرأي الغالب في الفقه أن هذه العوامل ينبغي النظر إليها بوصفها عاملا محدودا جدا من حيث أثره في السلوك الإجرامي، فضلا عن كونها عاملا غير مباشر على أي وجه كان، فالمناخ يلعب دورا هاما كعامل دافع على التعاطي في المجتمعات الفقيرة التي يسودها الجو البارد وقد تبين ذلك من نتائج البحوث العلمية، ومن بينها البحث الذي أجراه كل من (carter ; Parkerson ; Mamami) عن تعاطي الكوكا في بوليفيا حيث أقر 68% من أفراد عينة البحث أن مقاومة البرد كان من بين الأسباب الرئيسية التي دفعتهم إلى التعاطي كما تبين لفريق البحث أن بعض رجال الشرطة قد بدأوا تعاطي الكوكا أثناء وجودهم في نوبات الحراسة الليلية إتقاء للبرد أما بالنسبة للمكان يرى علماء الإجرام أن ظاهرة الإجرام أو الانحراف تتأثر بطبيعة المكان وكثافة السكان فيه فنسبة الإجرام تزيد في المدينة عنها في الريف.

كما أن نسبة الانحراف والإجرام عالية كلما اقتربنا من مركز المدينة حيث يكون تركيز السكان أكثر وقد بينت أبحاث مدرسة شيكاغو ما مدى صحة هذه الفرضية. [2]

بالإضافة إلى الظروف الصعبة أو المواقف الحرجة وهذا ما أمكن ملاحظته من ظاهرة انتشار المخدرات بين السائقين والعاملين لساعات طويلة للتغلب على الإجهاد الجسماني والذهني وكذلك تعاطي بعض الطلاب للمنبهات استعدادا للامتحانات لتساعدهم على السهر للمذاكرة والاستيعاب، زيادة على الأرباح الخيالية التي تعود على المهربين وتجار المخدرات من الإتجار في المواد المخدرة. [3]

---

[1] محمد بلبريك، **المخدرات أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها**، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم، 2016، ص 131.

[2] محمد بلبريك، مرجع سابق،ص.134-135

[3] أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات والإدمان**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص 58-59.

3) **العوامل الجغرافية:** سهولة الحصول على العقاقير وزراعة هذه النباتات سهلت الإدمان على بعض مناطق العالم، فمثلا ينتشر الحشيش في الهند والقارة الإفريقية والكوكايين في أمريكا الجنوبية والأفيون في جنوب شرق آسيا والتدخين في أوروبا.

4) **الظروف الأمنية:** منها الحروب وما تحدثه من ويلات وآلام، كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر ما يسمى بالعنف الإرهابي والجريمة المنظمة اللذان يعتبران ذوي صبغة عالمية، فالإرهاب عنصر من الجريمة المنظمة التي تحتوي على جرائم أخرى كالتزوير والتهريب، بيع الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات التي يقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات. [1]

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة عن المخدرات.

مضار المخدرات كثيرة ومتعددة حيث أنها تضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله ويصبح هذا الأخير خطرا على نفسه وعلى أسرته وعلى المجتمع ككل ومن بين هذه الأضرار نذكر ما يلي:

أولا: الأضرار الجسمية.

1-فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي، كما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار و صداع مزمن مصحوبِ باحمرار في العينين.

2-يحدث تعاطي المخدرات اضطرابا في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال و الإمساك خاصة عند تناول مخدر الأفيون. كذلك تسبب التهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها وهضم الطعام، كما تسبب التهابا في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم.

3-إحداث عيوب خلقية في الأطفال حديثي الولادة.

---

[1] نذير البني، كرفالي إكرام، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدمان، (مذكرة ماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 27.

4-التأثير على النشاط الجنسي، حيث تقلل من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية. [1]

ثانيا: الأضرار الاقتصادية.

وهو واضح حيث إنها تذهب بمعظم دخل المتعاطي إن لم يكن جميعه، بل إذا لم يجد ما ينفقه فإنه قد يلجأ إلى بيع متاعه أو متاع البيت وذلك بسبب سوء أحواله المالية بل وبسبب تعاطيه للمخدرات تجعله كسلان وهذا بطبيعته أدعى إلى كونه لا يريد العمل، ومن ثم فمن أين يأتي بالأموال اللازمة لشراء هذه المخدرات، الأمر الذي قد يضطره إلى السرقة والنصب وغير ذلك تحقيقا لمأربه الدنيء. [2]

ثالثا: أضرار المخدرات على المجتمع.

1- إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ازدياد جرائم العنف والسرقة والجنس.

2- خفض مستوى إنتاجية الفرد في العمل كما ونوعا مما يؤثر على مستوى إنتاج المجتمع.

3- زيادة نفقات الدولة الاقتصادية فالتكلفة المادية الهائلة المستخدمة لعلاج وتأهيل ومكافحة الإدمان كان من الممكن أن توجه إلى جانب منتج آخر في المجتمع.

4- إهمال المتعاطي لعمله وتغيبه عنه يؤدي إلى طرده مما يتسبب بزيادة نسبة البطالة في المجتمع.

5- تؤثر المخدرات على التحصيل العلمي للأفراد وتدني مستواهم الدراسي والثقافي مما يؤثر على المجتمع ككل ويحوله إلى مجتمع جاهل مفكك.

6- زيادة العنوسة عند الفتيات بسبب انشغال المدمن عن الزواج بالبحث عن المخدر لينفق أمواله وصحته وأيامه في تعاطيه مما يؤدي إلى زيادة عزوف الشباب المتعاطي عن الزواج". [3]

رابعا: تأثير المخدرات على الأمن السياسي.

ثمة ارتباط سلبي بين معدلات العنف وبين حالة الأمن السياسي للمجتمع فكلما زاد معدل العنف انخفض الإحساس بالأمن السياسي والاستقرار، وتفيدنا الدراسات والتقارير

---

[1] محمد مزعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 54.

[2] أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 28.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

الصحفية ومحاضر الشرطة بأن زيادة استخدام العنف ضد أفراد الأسرة وبين الطلبة في المدارس، وكما يستعمل ضد أفراد الأمن أثناء أداء واجبهم في محاربة منتجي هذه السموم والمروجين لها بواسطة التوزيع السري في أوساط المجتمع أو تهريبها من بلد إلى بلد والأخطر من ذلك فإن ثمة أكبر المنظمات الدولية التي تقوم بدعم الإتجار وتوزيع المخدرات على المستوى الدولي، لأن هذه العصابات لها مصالح في ذلك، والمتمثلة في الأرباح الضخمة والسريعة وبحماية هذه المصالح تقوم بتأمينها عن طريق شبكة معلوماتية وعسكرية سرية تشكلها لأداء هذا الغرض ليصل الحد في بعض الأحيان إلى دخولها في صراع مباشر مع المؤسسة العسكرية الشرعية وفي مثل هذه الوضعية تسود وضعية اللااستقرار في البلد وتتدهور حالته الأمنية السياسية. [1]

المطلب الثالث: تعريف الإتجار بالمخدرات.

يقصد بالإتجار في مادة المخدرات هو أن يقدم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذ منها حرفة معتادة له ولابد أن يتسم هذا النشاط بالاستمرارية والدوام والاعتياد لا بشرط أن تكون هذه العملية مصدر رزق وحيد للفاعل بل قد يكون للشخص عدة حرف. كما تتخذ المتاجرة عدة صور مثل: العرض للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات. [2]

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية للاتجار بالمخدرات.

يقصد بتعبير "الإتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الإتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة (1/ل) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 أما في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971 فتعرف الإتجار غير المشروع بأنه: صنع المؤثرات العقلية أو الإتجار بها. أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 فتعرفها في الفقرة (1) و(2) من المادة (3) منها، حيث نلاحظ أن مفهوم الإتجار غير المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو

---

[1] زغداد عبد الحق، "واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات"، مجلة المفكر، عدد 8، (نوفمبر 2012)، ص 258-259.

[2] طاهري حسين، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2013، ص 39.

استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها و تصديرها أو زراعتها أو تنظيم وإدارة كل من هذه الأفعال. [1]

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للاتجار بالمخدرات.

لم يعرف المشرع الجزائري الإتجار بالمخدرات ولم يستخدم مصطلح التعامل أو الإتجار بصورة مباشرة في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها إلا أنه قد فسره لتجريم كافة الأفعال الموضحة لعمليات العرض للبيع أو وضع للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [2].

وفي الأخير نستخلص من خلال التعاريف السابقة أن المشرع الجزائري تبني تعريف الاتفاقيات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الثالث: خصائص الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

تتمثل الخصائص المميزة لجرائم الإتجار غير المشروع في اعتبارها ذات طابع دولي (أولا)، تترتب عنها أرباح مادية كبيرة (ثانيا)، يستوجب تبييضها بإضفاء الشرعية (ثالثا).

أولا: الطابع الدولي.

حيث يعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم المنظمة، التي تمارس بواسطة أشخاص من جنسيات مختلفة، إضافة إلى أن مراحل ارتكابها تكون في أكثر من بلد وفق تنسيق من عصابات من عدة بلدان، ومن أمثلة التنسيق بين عصابات المتاجرة يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل تخفيض الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة. [3]

---

[1] كارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 132.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2008، ص 101.

[3] عائشة زوبيري، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس–المدية، 2015، ص 14.

ثانيا: الربح المادي الكبير.

من أهم خصائص الإتجار في المخدرات المردودية الهائلة إذ أن هذا الإتجار يحقق أرباحا هائلة وهذا يشكل دافعا في استمرارية المزارعين في زراعتهم غير المشروعة للمواد المخدرة، ويصدق الأمر كذلك على التجار في هذه المواد الذين يرغبون في الوصول إلى الثراء الفاحش والكسب السريع في ظرف زمني وجيز، رغم ما تنطوي عليه عمليات الإتجار غير المشروع في المخدرات من مخاطر لا تمس في الغالب كبار المتعاملين في هذا الاتجار، بقدر ما تمس فئات كثيرة من المغامرين ذوي النفوس الضعيفة الذين يفتقدون القدرة على ممارسة الأعمال غير المشروعية ويخوضون تجربة التعامل في الإتجار غير المشروع في المخدرات أملا في تحقيق الربح والثراء. [1]

ثالثا: تبييض المتحصلات الإجرامية.

هدف تجار المخدرات الحصول على الأموال الطائلة، وحتى لا تبقى هذه الأموال مصدر قلق يهددهم يتم إضفاء الشرعية عليها، و غالبا ما يتم ذلك في مناطق غير المتحصل عليها فيها، حتى يصبح من السهولة دمجها في الاقتصاد العادي للدولة مثل إنشاء شركات تجارية. [2]

---

[1] بن صالح رشيدة، الإتجار غير المشروع في المخدرات في منظور القانون الدولي (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016، ص 137.

[2] عائشة الزوبيري، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تتسم بالخطورة وهي غالبا ما تتحول من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة وعلى هذا الأساس أصبح التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الجهات والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة أمراً ضروريا للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية أو النصوص التشريعية الوطنية و باعتبار أن القانون الدولي والوطني يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة، فكان لزاما علينا التعرض للأركان المختلفة لهذه الجريمة وعليه سوف نتناول أسس التجريم للإتجار غير المشروع بالمخدرات في المبحث الأول ونخصص المبحث الثاني لأركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الأول: أسس تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تفاقما كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني، وامتدادها وأضرارها اللامتناهية سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة، وتبعا لذلك اختلفت وتعددت الوسائل المتبعة في شأن مواجهة أخطار المخدرات وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني التجريم الوارد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية الأساس القائم على محوره نظام لتعاون الدولي فيما بين الدول من أجل تحقيق أهدافها في مكافحة تجارة المخدرات وسنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية المعالجة لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و التي صادقت عليها الجزائر. سوف نتناول اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 في الفرع الأول ثم اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 في الفرع الثاني و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في الفرع ثالث.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة ببروتوكول 1972.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلي:

إن الدول الأطراف واهتماما منها بصحة الإنسانية ورفاهها وتسليمها منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبية لتخفيف الآلام، وبموجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض. وإدراكا منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها. وإذ ترى ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات. وعلما بأن هذا العمل العالمي يقتضي تعاونا دوليا تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة[1].

[1] ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، ص 19.

فقد تطرقت الاتفاقية في مادتها الأولى إلى تعريف بعض المصطلحات حيث عرفت الاتجار غير المشروع في الفقرة (ل) من المادة 1.

"يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"[1].

وفيما يخص تجريم هذه الاتفاقية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة 30 فيما يخص التجارة والتوزيع:

أ) تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها.

ب) تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1-مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات.

2-إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات. [2]

كما نصت المادة 35 في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع على ما يلي:

تقوم الدول الأطراف مع مراعاة أنظمتها الدستورية و القضائية و الإدارية بما يلي:

أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع و يجدر بها تحقيقا لذلك، تعين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

ب)تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها و مع المنظمات المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع. [3]

فبالإضافة إلى نص المادة (1/36) من هذه الاتفاقية فقد ألزمت كل الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال الآتية:

---

[1] المادة 1/ل من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.

[3] المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.

- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته.
- إعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع.
- عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء.
- تسليم المواد المخدرة.
- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل في المخدرات.
- تصدير أو استيراد المخدر.
- نقل المخدر.
- أي فعل آخر قد تراه الدول الأطراف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت قصدا، كذلك تلتزم الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية. [1]

كما تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولي الموجودة في السفن أو الطائرات المستخدمة في المرور الدولي. (المادة 32) من الاتفاقية وتضمنت الاتفاقية أيضا في المادة (37) منها الضبط والمصادرة، حيث جاءت المادة كما يلي: "يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكابه أو المعدة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (36) [2].

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977[3]. وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلي:

إن الدول الأطراف، اهتماما منها بصحة الإنسانية ورفاهها وإذ تلاحظ بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وتصميما منها على توقي ومكافحة إساءة استعمال تلك المواد وما تؤدي إليه من إتجار غير مشروع. وإذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة

---

[1] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 273.

[2] كارة وليد، مرجع سابق، ص 141.

[3] مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير 1971 بفيينا ج.ر. عدد 80 (11 ديسمبر 1977) ص 1197.

وأنها تعترف أنه لا يمكن الاستغناء عن استعمال المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية، لذا ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها واعتقادا منها أن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق واعترافا منها باختصاص منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية ورغبة منها في أن تمارس لهيئات الدولية المعنية نشاطها في إطار تلك المنظمة وتسليما منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض[1].

وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ في عام 1975 وأهم ما يميزها إنها تلزم الدول بفرض الرقابة على المواد التي تؤدي إلى مضاعفات خطيرة على الصحة العامة مثل المادة المسببة للهلوسة وكافة أنواع المنشطات والمهدئات والمسكنات، ونظرا لعدم إدراج هذه المواد مما دعى الدول إلى اتخاذ إجراءات صارمة من أجل قصر استعمالها على الأغراض الطبية[2].

تطرقت المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالمخدرات، حيث عرفت "الاتجار غير المشروع" في المادة (1/ي). يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية. [3]

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات في المادة (3) وأحكاما خاصة بالتجارة الدولية المشروعة في المواد المدرجة في الجدول (1) و(2) المرفقين بهذه الاتفاقية في المادة (12) وتضمنت الاتفاقية أيضا في المادة (14)، أحكام خاصة تتعلق بنقل المؤثرات العقلية في صناديق الإسعاف الأولي في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المستخدمة في حركة النقل الدولي[4]. كما نصت المادة (20) على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية ونصت في المادة (21) على الدول الأطراف اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع. وكذا تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية بالإضافة إلى نص المادة (22) حيث جاء فيها مع مراعاة أحكامها الدستورية تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم

---

(1) إتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

(2) يوسف عبد الحميد مراشدة، مرجع سابق، ص 201

(3) المادة الأولى الفقرة (ي) من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

(4) المادة (3)، (12)، (14) من نفس الاتفاقية.

إقراره تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة و خاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

بسبب تزايد إنتاج تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 بتاريخ 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وتعتبر هذه الاتفاقية أهم إتفاقية أبرمت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة وما أتى بعدها من اتفاقيات ارتكزت مبادئها على هذه الاتفاقية[2]. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 جانفي سنة 1995 والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988[3]. ولقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام والقواعد سيتم التعرض لها كما يلي:

تطرقت في مادتها الأولى إلى تعريف مجموعة من المصطلحات كما هو الحال في الاتفاقيات السابقة كما عرفت الاتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه: "الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية[4].

حيث تعرضت الاتفاقية في المادة 3 سالفة الذكر إلى تجريم الأفعال المكونة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بأن خولت للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا. وتتمثل هذه لأفعال في إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو

---

[1] المادة (20)، (21)، (22) من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 202.

[3] مرسوم رئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ج. ر. عدد 7 (15 أفريل 1995)، ص 8.

[4] المادة الأولى الفقرة (م) من إتفاقية مكافحة المخدرات 1988.

عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها وتصديرها بالإضافة إلى زراعة المخدرات[1].

ولم يكتف واضعوا الاتفاقية بما سبق بل تم النص على أفعال جديدة حيث وضعت الاتفاقية على عاتق الدول التزاما بتجريم التصرفات المالية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع سواء تعلق الأمر بتنظيم أو تمويل الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 أو تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها وتمويه حقيقتها ومصدرها مع العلم أنها متأتية من إحدى الجرائم السابقة أو حتى اكتسابها وحيازتها[2].

وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 إلى العقوبات المسلطة على مرتكبي تلك الجرائم والتي تراعى فيها جسامة وخطورة هذه الجرائم، ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات تقليدية متمثلة في عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة المالية والمصادرة، وتركت الاتفاقية الباب مفتوحا أمام الدول الأطراف لاختيار أنجع العقوبات التي تتلاءم مع خطورة وجسامة الفعل المجرم إلا أنها جعلت الحد الأقصى للجزاءات هي عقوبة السجن كما نصت الاتفاقية أيضا على إمكانية إخضاع مرتكبي الجرائم سالفة الذكر إلى تدابير أخرى كالعلاج وإعادة التأهيل. [3]

فبالإضافة إلى ذلك نجد المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية تتخذ الدول الأطراف بشأنها التدابير الرامية إلى رصد الاتجار المحلي والدولي بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع تسريب هذه المواد إلى السوق غير المشروعة. وهذه المواد مدرجة في الجدولين (الأول والثاني) المرفقين بالاتفاقية (م 12) [4].

---

[1] المادة (3) من اتفاقية مكافحة المخدرات 1988.

[2] بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 47.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4] سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر، مصر، 2011، ص 118.

كما تتخذ الأطراف التدابير التي ترمي إلى استئصال النباتات المخدرة، ومنع إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع كل أشكال الاتجار غير المشروع بها وتقليص طلبها واستهلاكها وفقا لنص المادة (14). [1]

المطلب الثاني: التجريم الوارد في التشريع الجزائري.

جرّم التشريع الجزائري على امتداد الزمن في صياغة قوانينه التداول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقرر عقوبات متوازنة ومتناسبة و الفعل المرتكب وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص صارمة منها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وعلى هذا الأساس سوف نتناول الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات في الفرع الأول والأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية في الفرع الثاني ثم المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة. والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وأخيرا القانون رقم 04-18 السالف الذكر في الفرع الخامس.

الفرع الأول: الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

قد وُضِع المشرع الجزائري في اختبار عسير فيما بين أواخر سنة 1974 وأوائل سنة 1975 حينما ألقى القبض على شبكة لتهريب المخدرات، وتضم عددا من المهربين الدوليين من جنسيات مختلفة وعند إحالتهم للمحكمة طالب دفاع المتهمين ببراءة موكليهم لأنهم لم يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون وكاد المتهمون أن يفلتوا من العقاب لولا أن قضاة المحكمة المعنية رفعوا تقريرا إلى وزير العدل الذي قدمه بدوره إلى رئيس الجمهورية الذي سارع إلى إصدار هذا الأمر، الذي أصدره بأثر رجعي يشمل هذه العصابة[2]، فالمشرع في هذا الأمر لم يفرق بين المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك ذلك للجهات المختلفة بإصدار اللوائح الإدارية العامة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 75-09 "يعاقب بالحبس لمدة من شهرين إلى عامين وبغرامة من 2000 إلى 10000 دينار أو

---

[1] المرجع السابق، ص 118.

[2] داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، (مذكرة التخرج)، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 30.

بإحدى تلك العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وكل عمل يتعلق بهذه العمليات[1]، كما نصت المادة 08 على عقوبة الإعدام إذا كان طابع إحدى هذه الجرائم المشار إليها في هذا النص من شأنه أن يلحق أضرار بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[2].

وقد أقر هذا الأمر عقوبات أصلية للجاني دون أن يجنبه ذلك العقوبة التبعية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من هذا الأمر الفقرة رقم 05، أما العقوبات التكميلية فتوقع أحيانا لزوما وفي كل الحالات المنصوص عليها في المواد (1 إلى 5) من هذا الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة، كما يَصُوغ للمحكمة أن تأمر بمصادرة كل الوسائل المادية التي ارتكبت بها جريمة المخدرات[3].

الفرع الثاني: الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية.

أدمج المشرع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره وأدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة و أساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة. أسوة بما هو متبع في بعض الدول المتقدمة[4].

الفرع الثالث: المرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة.

وكان الهدف منه حصر ما يعد جوهرا مخدرا، و أوردها على سبيل الحصر، صنف المواد السامة في الجداول الثلاثة:

1-الجدول (أ) المنتجات السامة.

2-الجدول (ب) المنتجات المخدرة.

3-الجدول (ج) المنتجات الخطرة.

---

(1) الأمر 75-09 المؤرخ في 17 أفريل 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد 15 (21 فيفري 1975)، ص 226.

(2) المادة 08 من الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

(3) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 679.

(4) قايس سي يوسف، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي"، مجلة المعارف، العدد 10 (11 جوان)، ص 78.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم كما نص أيضا على منع المواد التابعة للجدولين (أ) و (ج) وحدود استخدامها والاتجار بها في المادة 19 من القسم الخامس.

فبالإضافة إلى التحري عن الجرائم وضبطها والتفتيش وهذا ما نصت عليه المواد 42 و43 في الفصل الخامس من هذا المرسوم. [1]

الفرع الرابع: القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أصدر المشرع في 16 فبراير سنة 1985 قانون حماية الصحة وترقيتها بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات.

حيث عالج المشرع الجزائري في هذا القانون جنحة تهريب المخدرات والمتاجرة فيها بالمادة 243، وكذا المادة 244 من القانون السالف الذكر إذ تنص المادة 243 على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية 5000 إلى 10000 للذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات ويحضرونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون السمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان[2]. ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري متشدد في إنزال العقوبة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في المادة 243 من نفس القانون حتى أنه ذهب إلى حد معاقبة الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ارتكاب أحد هذه العناصر المكونة للمادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها بنفس عقوبة الجريمة التامة. [3]

الفرع الخامس: القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهتها وتطبيقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء، بأن

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 724، 738.

[2] قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 (17 فبراير 1985)، ص 199.

[3] عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، (مذكرة الماجستير) كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 60-61.

تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات، قام المشرع بإصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث ألغى هذا الأخير التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا بذلك الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 و المعدلة ببروتوكول عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين الآتية:

- الفصل الأول: أحكام عامة - الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

- الفصل الثالث: الأحكام الجزائية - الفصل الرابع: القواعد الإجرائية[1].

[1] قايس سي يوسف، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضي التعرض للأركان المكونة لهذه الجريمة وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك جانبا من الفقه الجنائي العربي ذهب إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تعد من أهم الجرائم ذات الصلة بالمخدرات تقوم على ركنين هما: الركن المادي الذي يشتمل على موضوع الجريمة، وهي المادة المخدرة واعتبروا هذه المادة من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، في حين يرى جانب آخر أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض والمتمثل في المادة المخدرة والركنين المادي والمعنوي.

ووفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون ولاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية[1].

وعليه سوف نتناول الركن الشرعي في المطلب الأول والركن المادي في المطلب الثاني والركن المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها[2]. وعلى هذا الأساس سوف نتناول في الفرع الأول خضوع الفعل بنص التجريم. ثم نتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري.

---

[1] بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 79.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 68.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم.

يحدد النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون، وتسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا إنطبق عليه أحد هذه النصوص، ومعنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل، وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص العقوبات والقوانين المكملة له، الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها، وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني. [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

حظر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/04 السابق الذكر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات، فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو تحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم. [2]

ولقد جرمت المادة 17 من القانون 18/04[3] جميع الصور المتعلقة بالتعامل مع المخدرات وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

الإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وأيضا تم النص على الأفعال المادية المجرمة لجريمة الاتجار غير المشروع

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 71.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26.

[3] القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 (26 ديسمبر 2004)، ص 6.

بالمخدرات، كالاستيراد والتصدير في المادة 19[1] من نفس القانون وتم النص كذلك على زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار في المادة 20 من قانون (18/04) [2].

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

الركن المادي: هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة ولا يتصور جريمة بدون ركن مادي إذ يعتبر بدونه لا يصاب حقوق الأفراد بأذى أو ضرر.

فالركن المادي إذا هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة كما عرف أنه السلوك الخاص الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك.

كما عرف أنه النشاط الإنساني بلا إرادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يمس محل الحق أو المصلحة المحمية[3].

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو إحدى صور جريمة المخدرات وهذه الصورة ترتبط بمجموعة من الأفعال المادية التي تميزها عن جريمة التعاطي وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: استيراد وتصدير المادة المخدرة

الفرع الثاني: زراعة نباتات مخدرة

الفرع الثالث: التعامل في المخدرات

الفرع الأول: استيراد والتصدير للمادة المخدرة.

نصت المادة 19 من القانون (18/04) على التصدير والاستيراد للمخدرات أو المؤثرات العقلية ويقصد بالتصدير إخراج المخدرات والمؤثرات العقلية من الجزائر إلى الخارج سواء جوا أو بحرا أو عن طريق الحدود البرية، أما الاستيراد فيتمثل في إدخالها إلى الجزائر ويجب أن يكون الاستيراد أو التصدير بطريقة غير مشروعة[4].

ويعد مرتكب لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، أو من يصدر منه شخصيا فعل

---

[1] قانون 18/04.

[2] قانون 18/04.

[3] طاهر حسين، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 34.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 71.

النقل، أو المساهمة فيه طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

و كذلك فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله البلاد أو خروجه منها قطعة مخدر صغيرة أو كمية ضخمة، فجرمه في القانون لا يختلف وإذا كان المشرع قد جعل عقوبة لاستيراد والتصدير بالغة الشدة فإنه لم يفعل ذلك عفوا ولا تحكما إذ الغالب في الاستيراد والتصدير أن يكونا بكميات ضخمة وأن تحترف كلا منهما عصابات محكمة التكوين قوية الشركة.

و يثور فرض استيراد أو تصدير المواد المخدرة عبر الحدود الإقليمية لكن ليس بغرض طرحها وتداولها داخل الدولة المجلوبة إليها ولكن لإدخالها بحدود دولة أخرى ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى مطار دولة ما ولا يقصد طرحها في التداول داخلها ولكن بقصد إعادة تصديرها إلى دولة أخرى فالجريمة واقعة بمجرد دخولها المجال الإقليمي لأن جريمة الاستيراد قد وقعت فعلا بمجرد إدخال المخدر للحدود الإقليمية و أيا ما كان الباعث على ذلك الجلب لأنه لا عبرة للباعث في القصد الجنائي. [2]

الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار.

المقصود بالزراعة: الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، ولكن الشارع عنى بالنص عليها استقلالا مراعيا أن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد ومن ناحية أخرى فإنه يتعذر اعتبار زراعة هذه النباتات شروعا في إنتاج المواد المخدرة، إذ هي لا تؤدي حالا ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد.

وقد توسعت محكمة النقض في بيان المقصود بزراعة النباتات المخدرة، فقضت بأن الزراعة ليست مجرد إلقاء البذور في جوف الأرض أو غرس شتلات النبات في بطنها، ولكنها تتجاوز هذا المدى لتشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع، سوى انصبت هذه الأفعال عليه

---

[1] طاهر حسين، مرجع سابق، ص 40.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 50-51.

مباشرة كأفعال التسميد والتقليم أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري و العزق واستئصال النباتات الطفيلية. [1]

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق وما دامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فإنه يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات، ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول.[2]

ومن الصور التي تتعلق بزراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:

أولا: الإنتاج.

يقصد به خلق أو استحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجودة أصلا، وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون، كما يتمثل ذلك في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية كما يلجأ إلى ذلك تجار عقار (الماكستون فورت) والذي يتم تعاطيه عن طريق الحقن. [3]

ثانيا: الاستخراج.

الاستخراج هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها ونلاحظ أن صورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة من لفظ الفصل. وقد عرفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة الاستخراج بأنه فصل المادة المخدرة من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح. [4]

و من ثم فإن الاستخراج و الإنتاج يحتاج لعمليات يتم فيها فصل المادة المخدرة من المادة الأصلية التي تتضمنها، كاستخراج الأفيون مما يفرز نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من

---

[1] إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، الطبعة الثانية، دار غريب، القاهرة، 1988، ص 62.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 147.

[4] نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2015،ص 188.

القنب الهندي. إن قيام الشخص بزراعة نبات من النباتات المخدرة أو المسهلة في ذلك أو الاشتراك فيه يجعله يقع تحت التأثيم ما لم يكن ثمة ترخيص، وهذا الأخير هو الرخصة المخولة للوزير والممنوحة منه لبعض الأشخاص، هي المصالح الحكومية والمعاهد العلمية والغرض من ذلك الترخيص هو لأغراض البحوث العلمية. [1]

الفرع الثالث: التعامل بالمخدرات.

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به.

و تشمل صور التعامل التي ورد حظرها في المادة 17 من قانون المخدرات (18/04)، فهي "إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو صنع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"[2].

و التعامل في المخدرات سواء بالبيع أو الشراء أمر متروك لقاضي الموضوع، وله كامل الحرية في بحث توافره وإثباته، وإذا كانت القاعدة تشترط الإدانة في جريمة المخدرات أن يضبط شيء منها مع المتهم سواء في منزله أو محله أو يحملها معه في حقيبته أو في جيبه، فإنه في التعامل يكفي أن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرها بأدلة تؤدي إلى ثبوتها والحصول عليها فيما بعد. [3]

ومن الأفعال المشكلة للعنصر المادي نذكر ما يلي:

أولا: الحيازة.

---

[1] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري (مذكرة الماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 38.

[2] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 54.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 36.

هي وضع اليد على شيء سواء كانت عرضية أو قانونية أو حكمية فحائز المخدرات إما أن تكون المادة المخدرة تحت يده أو لدى شخص آخر أو مودعة في مكان ما لحسابه بعد أن يكون قد اشتراها وقد يكون الحائز يضع يده على المخدرات لحسابه أو لحساب شخص آخر كأن يخبئها لصالح هذا الأخير في مكان ما يكون تابعا له، كالمنزل المهجور أو في الحقل..... إلخ. [1]

ثانيا: السمسرة.

وتكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينهما، وتكون في التعامل بتقريب النظر في شروط البيع والشراء مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميته أو نوعه و يعد سمسارا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر أو بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط و يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة من قيام الفاعل بالسمسرة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب على السمسرة سواء كانت بأجر أم بغير أجر، تقوم الجريمة بمجرد تقديم خدمة لأي من طرفي التعامل في المادة المخدرة كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا يتطلب الاتصال به. [2]

ثالثا: الصنع.

ويقصد به جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى. [3]

رابعا: البيع.

وهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي، وهذا العقد بالنسبة للبائع يعتبر عقد بيع، وهو بالنسبة للمشتري يعتبر عقد شراء ولا يشترط لانعقاد العقد أن يتم تسليم المبيع أو يقوم المشتري بدفع الثمن فلو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة. كما قضت بحق محكمة النقض هي دائما جريمة إحراز ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الإحراز. [4]

---

[1] لحسين بن شيخ آث مَلُويا، مرجع سابق، ص 66.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، مرجع سابق، ص 190، 191.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 139.

[4] إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 78.

كل هذه الأفعال سالفة الذكر يجب أن تنصب على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون 18/04.

والمواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعان من المادة المخدرة:

النوع الأول: النباتات المخدرة (القنب الهندي، الكيف، الشيرة).

النوع الثاني: المستحضرات الطبية كلارطال، الترونكسان، الكاردينال، وهذه الأقراص في الغالب ما تكون متوفرة في الصيدليات. [1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط أي بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي.

فالركن المعنوي بصفة عامة عبارة عن سلوك يعبر في واقعه عن إرادة إجرامية وتستمد الإرادة الإجرامية صفتها هذه من إتجاهات للقيام بماديات غير مشروعة، وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة و للإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان هما القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية. والركن المعنوي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو القصد الجنائي. [2]

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.

وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، و أغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد و أساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية و إن اتجهت إلى الفعل، ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه "أورتولان" بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 43.

[2] بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 107.

الجريمة، كما عرفه "جارسون" بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها. [1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

يعتبر القصد الجنائي العام أمرا ضروريا ومطلوبا في كافة الجرائم العمدية وكما هو معروف فكل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية وعليه ما هو القصد الجنائي العام؟ وما هي عناصره؟

أولا: تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده، وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداء بالغايات أو البواعث وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه وذلك وفقا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 بقولها: "لا يعذر بجهل القانون".[2]

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

بإسقاط ما سبق ذكره على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

1) العلم:

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل. [3]

2) الإرادة:

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا**، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، 2006، ص 107.

[2] صبحي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول (2013)، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمتميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة) في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به و لو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر. [1]

مثال ذلك الفعل المادي المتمثل في الزراعة والمنصوص عليه في المادة 20 من قانون 18/04 حيث يتمثل الركن المعنوي في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأن تلك النباتات من المخدرات وأنه يقوم بذلك بدون رخصة قانونية.

مثال: الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 18/04 حيث يتمثل العنصر المعنوي فيها، علم الجانح بأنه يتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومع ذلك يريد القيام بالأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه أو أحدها و إنه يعلم بأن ذلك غير مشروع، وهذا بانعدام الرخصة القانونية وعلى هذا فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطأ. [2]

الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث و ان يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو القصد الجنائي الخاص.

و على هذا الأساس سوف نتناول تعريف القصد الجنائي الخاص أولا ثم نتناول صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثانيا.

أولا: تعريف القصد الجنائي الخاص.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

و الغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 69، 71.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

أورد المشرع الجزائري في بعض نصوصه عبارة بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي والاستعمال الشخصي ولا يعني بالضرورة قيام قصد خاص وإنما يعتبر هذا من بين الصور التي يعتد بها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية ووجب العقاب بصرف النظر عن الباعث إلى ارتكاب الجريمة إذ لا أثر في توفر أركانها. و لقد قضى أنه لا عبرة مطلقا إلى الباعث على الإحراز فإذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية لجميع أركانها وحق عليه العقاب بالرغم من أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي فالقانون يعاقب على الحيازة مهما كانت وسيلتها أو سببها أو مصدرها أو الغاية منها. [1]

ثانيا: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان.

1) قصد الإتجار: [2]

ذهب رأي إلى أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطا معتادا له، سواء باشر فعلا هذا النشاط أو لم يبدأه بعد، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له ويترتب على ذلك. عند أصحاب هذا الرأي أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذا منها حرفة معتادة فلا تكفي ثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يقصد الجاني احتراف القيام بهذا العمل ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة.

و الصحيح أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة و يتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل سوى حصل فعلا على هذا المقابل أم لا، فمثلا من يوزع مجانا عينة

---

[1] آيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، (مذكرة التخرج)، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 25.

[2] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 119.

من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد تحصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة. [1]

كما يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من القانون 18/04 بقولها "... قصد البيع..."

و المادة 1/17 بقولها "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع... أو سمسرة... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة و القرائن الأخرى، فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان، وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد إتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان ذي الكفتين أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش، ويكون ذلك تدليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين. [2]

2) قصد التداول:

إن جلب المخدر هو إدخاله إلى إقليم الدولة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب أدخله لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجالب بأن يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس. [3]

أما المشرع الجزائري فلا يعتد بهذا القصد وإنما يعاقب على استيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال، عكس المشرع المصري. [4]

---

[1] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 120.

[2] صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 141.

[3] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 117.

[4] صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثاني

تمهيد:

نظرا لتفاقم مشكلة الاتجار بالمخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهته وتطبيقاً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1] حيث ألغى هذا الأخير التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسماً في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعاً لجسامة خطورتها، مسايراً بذلك الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971. بالإضافة إلى إجراءات متابعة خاصة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات وإجراءات المتابعة في المبحث الأول والمبحث الثاني نخصصه للأجهزة المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[1]– قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: العقوبات وإجراءات المتابعة في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

نظراً لتطور جرائم المخدرات والأثر الناجم عنها في شتى المجالات خاصة، الاقتصادية والاجتماعية منها ، دعت الضرورة المشرع الجزائري لوضع عقوبات رادعة وإجراءات تحرّ ومتابعة خاصة للتصدي لهذه الظاهرة وما يرتبط بها من جرائم. وعلى هذا الأساس سوف نتناول العقوبات المقررة في جريمة الاتجار غير المشرع بالمخدرات في المطلب الأول. وإجراءات المتابعة الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المختلفة المتعلقة بالمخدرات، من تعاط وتجارة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال، المتعلقة بمجال المخدرات إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 05 معدلة من قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب جسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات،[1] ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04/ 18 إلى جنح وجنايات وسوف نتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا كما يلي:

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

1) الجنح:

تنص المادة 17 يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من: 5000,000 دج إلى 50,000,000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو

[1]– الأمر 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 49، (1966/06/11). ص.8.

التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.[1]

هذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها ...، بعقوبة تتمثل في الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 5000,000 دج إلى 50,000,000 دج، فالمشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع وتخويف مجرمي المخدرات، فهذا النص فيه تناسبً بين العقوبة ونوع الجريمة.[2]

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 4 من القانون المذكور أعلاه للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً موجها لأهداف طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتبعاً لذلك لا تعد جريمة عمليات إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصُنعها وحيازتها والحصول عليها وشراءها وتخزينها واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها التي يقوم بها الصيادلة ومسؤولو الهياكل الصحية والمخابر وصانعوا الأدوية الحاصلون على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[3]

2) الجنايات:

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة حيث تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة.

أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار بالمخدرات أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد.

---

(1)– نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، 2006 مرجع سابق، ص.45.

(2)– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص149.

(3)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، ط6، دار هومة، الجزائر، 2007، ص458.

وبديهي أن الفعل المؤثم في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه و الانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم.[1]

كما نصت المادة 19 من القانون رقم 04/ 18 أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية، لقد كيف المشرع كلا من عمليتي تصدير أو استيراد المخدرات كجناية وأقر لها إحدى أقصى العقوبات وهي المؤبد واكتفى بالجزاء البدني فقط".[2]

وتنص المادة 20 من قانون 04 /18 بقولها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب".

حسب المادة المذكورة، فقد عاقب المشرع على فعل الزرع ولكنه حدد صفة النباتات غير المشروعة ومن بينها نبات القنب والتي تم منع زرعها وكل ما تعلق بذلك من رعاية النباتات عبر مختلف مراحل نموها، وقرر لها العقوبة البدنية فقط، دون الغرامة، وهي السجن المؤبد.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تنص المادة 25 من القانون 18/04 على أنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب جرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50,000,000 دج إلى 25,000,000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات إذا ارتكبت الجرائم المذكورة في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون من طرف شخص معنوي، فإن العقوبة تنصب على الأشخاص الطبيعيين المسيرين له مثل: مدير الشركة والشركاء، أما الشخص المعنوي فإنه و لعدم ملائمة العقوبة السالبة للحرية له فإن عقوبة

---

[1]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص106.

[2]– نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، 2005، مرجع سابق، ص69.

[3]– بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص49.

الغرامة هي المطبقة، لكن تكون الغرامة معادلة 5 مرات للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما إذا كنا بصدد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون فإن عقوبة الغرامة الموقعة على هذا الشخص المعنوي تتراوح ما بين خمسون مليون دينار 50,000,000 دج إلى مائتين وخمسين مليون دينار 250,000,000 دج، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي على مسيري الشخص المعنوي، أو الشركاء بعد إثبات الوقائع ضده.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 معدلة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نصت المادة 29 من القانون 18/04 على أنه في "حالة الإدانة المخالفة لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا، سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل على خمسة سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل

[1]– نبيلة سماش: تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص86.

من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.[1]

الفرع الثالث: إجراءات التفريد العقابي.

1) الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 30 من القانون رقم 18/04 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[2]

2) التخفيف من العقوبة:

تنص المادة 31 من القانون 18/04 على أنه "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[3]

3) العود في جرائم المخدرات:

تنص المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام.[4] وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 18/04 في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات تكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

[1]- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر (مذكرة الماجستير) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013، ص47.

[2]- عبد العزيز صايفي، **قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية**، نوميديا، ب-س-ن، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص19.

[4]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- السجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين سنة 20 عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10)، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.[1]

4) التقادم:

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات بمرور ثلاث سنوات كاملة طبقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تسري من يوم اقتراف الجنحة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون وهو الثابت من قرار المحكمة العليا رقم 31185، الصادر في 1984/04/10 في القضية بين (ف.ع) ضد (إدارة الجمارك) و(النيابة العامة).[2]

الفرع الرابع: المحرض في جرائم المخدرات.

تنص المادة 22 من قانون المخدرات على ما يلي:

يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

أولاً: تعريف المحرض.

المحرض: هو «من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة» (المادة 45 من ق.ع).

المشجع: من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، آخر بتشديد عزيمته يفترض شخصاً صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد إصراراً على تصميمه وتنفيذه.

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها ودفعه بناءً على ذلك نحو ارتكابها بمعنى آخر أن الحاث هو الذي يدفع شخصاً خالي البال من الجريمة نحو ارتكابها.[3]

ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين «حمل الغير على ارتكاب الجريمة أن التحريض يعتبر ناجزاً أو تاماً سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه» فالتحريض يقوم و لو لم تقع الجريمة

---

[1]– لحسين بن شيخ أث مَلُويَا، مرجع سابق، ص78.

[2]– بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، (مذكرة الماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص76.

[3]– نبيل صقر، 2006، مرجع سابق، ص57.

المحرض عليها، و إن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية ومادية، أما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض و اندفاعه إلى الجريمة و أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل مادياً بناء على ذلك.[1]

ثانيا: شروط التحريض.

يتطلب التحريض أربعة شروط:

1-نشاط المحرض.

2-الشخص الموجه إليه التحريض.

3-موضوع التحريض.

4-قصد التحريض.

1) **نشاط المحرض:** قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقابها فيندفع نحوها.

2) **الشخص الموجه إليه التحريض:** الأصل في التحريض أن يكون شخصياً أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، ولا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، ولكن يشترط فيه أن يكون علانياً حاصلاً بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون.

3) **موضوع التحريض:** ويجب أن ينص التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أياً كان نوعها و إنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على إزهاق الروح.[2]

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، مرجع سابق، ص210.

[2]- نبيل صقر، 2005، مرجع سابق، 83-84.

4)قصد التحريض: القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه وهو يتألف من عنصرين: العلم و الإرادة، فلابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل و توقع إندفاعه بذلك نحو الجريمة و كذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام و يجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة و مجرد التعبير عن بعض الهواجس و العواطف و الأحقاد و شعور العداوة، فإن القصد يكون منتفياً ويتخلف التحريض.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات.

أمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد إلى آخر بالإضافة إلى ظهور طرق و أساليب متطورة في صناعة المخدرات كان على المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى وطبيعتها وذلك راجع إلى خطورة هذه الجريمة و على هذا الأساس سوف نتناول الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات في الفرع الأول وأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات.

أولاً: التفتيش.

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجاً لأثاره القانونية إلاّ إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته.[2]

ولقد عالجت المواد من 44 إلى 45 من ق.إ.ج أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه.[3]

---

[1]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، مرجع سابق، ص212.

[2] – عبد الله أوهيبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص253–254.

[3]– أمر رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، (24 ديسمبر 2006)، ص6.

1) تفتيش المساكن:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن دليل، و هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلاً، إلا أن القانون وحرصاً منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناءً لضباط الشرطة القضائية في جرائم المتلبس بها و في نفس الوقت يقرر على مباشرته قيوداً يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها.[1]

وقد أضفى المشرع حماية دستورية على المسكن فتنص المادة 47 من الدستور الجزائري "2016" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " فلا تفتيش إلا بمتقتضي القانون وفي إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[2]

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح أن المشرع قد أضفى على المسكن حماية تحول دون تفتيشه إلا في الأحوال التي رسمها القانون.

وعندما يتعلق التفتيش بجرائم المخدرات أو يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمنه، فالمشرع حدد لها نظاماً خاصاً لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصراً في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج فإذا كان المشرع الجزائري، قد وضع قاعدة عامة، وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها، خارج الميقات المقرر قانوناً بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءاً، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم، دون التقيد بالميقات القانوني[3] وهي كالآتي:

أ) في الحالة الضرورة التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه و معاينته في أي وقت متى اضطر لذلك دون الإلتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق و الغرق، و ما يليها[4].

---

[1]– عبد الله وهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص266.

[2]– قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14 (07 مارس 2016)، ص11.

[3] – عبد الله وهايبية، 2008 مرجع سابق، ص271.

[4]– المرجع نفسه، ص272.

ب)إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإن ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج لم يعد مقيداً عند إجراء التفتيش للمساكن و المحلات و الأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه[1].

ج) يجوز أيضا التفتيش في الفنادق و المساكن المفروشة الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من ق.ع فتنص الفقرة الثانية في المادة 47 ق.إ.ج «غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التدقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق.ع وهذا وفقاً لمقتضيات نص المادة 47 من ق.إ.ج».[2]

د) تقرر المادة 3/47 إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد عدا قيد الإذن، فتنص «و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناءاً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص».[3]

هـ) أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق في جرائم المخدرات، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.[4]

---

[1]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص69.

[2]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص51.

[3] – المرجع نفسه، ص51.

[4] – أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية، نصاً وتطبيقاً**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2015، ص41.

والجدير بالذكر أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات قام بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها.[1]

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً و في أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو بأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 4/47 من ق.إ.ج.[2]

2) تفتيش الأشخاص:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لاعتبار تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية أو باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة إلاّ أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه في قانون الجمارك، فتنص المادة 42 منه «في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع و وسائل للدفع عند اجتياز الحدود».

و عليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهذا النص و القواعد العامة في القانون فإن التفتيش باعتباره وقائياً يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك تحوطا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، كما في حالة إقتياد متلبس لأقرب مركز شرطة أو الدرك، طبقاً لنص المادة 61 من ق.إ.ج، وتفتيش الأشخاص باعتباره إجراء وقائي يجوز لضباط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه طبقاً لنص المادة 4/51 من ق.إ.ج، أي

---

[1] – نجيمي جمال، مرجع سابق، 37.

[2]– الأمر 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها.[1]

3) تفتيش الأنثى:

تفرض القواعد العامة أن يتم التفتيش للأنثى بواسطة أنثى مثلها إحتراما للحياء و حفاظا على عورتها، هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، فيتعين مراعاتها دائما في تفتيش الإناث سواء باشره مأمور الضبط القضائي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ففي جميع هذه الحالات يقع باطلاً تفتيش الأنثى إذا لم يتم بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.[2]

4) غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر:

يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالباً ما يلجأ الجناة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة ونجد استخدام هذه الوسيلة خاصة في جرائم المخدرات و ذلك بالقبض على الشخص و وضعه في المستشفى و ندب طبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية و تحليلها بعد ذلك، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانوناً، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم.[3]

ويرى البعض أنه بالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل اعتداء على حريته وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة أهمها: – أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص.

– أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة.

– أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.[4]

---

[1] – عبد الله وهايبية،2008 ، مرجع سابق، ص277.

[2]– إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص304.

[3] – شرقي حمزة، البقور الطاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص32.

[4] – إدوار غالى الذهبى، مرجع سابق، ص294.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة و تفتيش الفرج والدبر ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من ق.إ.ج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.[1]

ثانياً: التوقيف للنظر في جرائم المخدرات.

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات فأصبح بموجب ق.إ.ج وكذا قانون 18/04 يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن جرائم المخدرات ومن بين هذه الاختصاصات التوقيف للنظر.

1) تعريف التوقيف للنظر:

أطلق المشرع الجزائري على التوقيف للنظر مصطلح الحجز تحت المراقبة أولاً ثم عَدَلَ عن هذا المصطلح وأسماه التوقيف للنظر في القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1980 انسجاماً مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون.

ودون الخوض في التعاريف التي وضعها فقهاء القانون والاجتهاد القضائي يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر كما يلي:

التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين وطبقاً لشكليات و لمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.[2]

2) تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات:

التوقيف للنظر هو سلب حرية شخص معين لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك و التوقيف للنظر بطبيعته إجراء تحقيق لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من طرف سلطة مختصة بالتحقيق، وإذا كان القانون قد خول الأمر به للضبطية القضائية عند التلبس بالجريمة فذلك لأنه في هذه الحالة لها سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق،[3]

---

[1] – شرقي حمزة، البقور الطاهر، مرجع سابق، ص294.

[2]– أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، ط1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص15-16.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، مرجع سابق، ص129.

والتوقيف للنظر بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية و بصفة خاصة حرية التنقل وهو أساس لكل إنسان وتجسيداً لمبدأ الشرعية الإجرائية فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل أن يمدد فترة توقيف شخص للنظر، لأن القاعدة تقتضي بعدم جواز تمديده طبقاً لأحكام المادة 51 من ق.إ.ج.

غير أن المشرع أورد حالات استثنائية على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات، فهناك إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاثة (03) مرات في الحالات الآتية:

أ) **في إطار التحري في حالة تلبس:** المنصوص عليه بموجب المادة 51 من ق.إ.ج في فقرتيها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه:

"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ... ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ..."[1]

ب) **في حالة التحقيق في جرائم المخدرات:** بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعنى، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[2]

إذن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام (48 سا+ 48 سا × 03 تساوي 144 سا) وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي: 48+144=192 ساعة = 08 أيام.[3]

---

[1] – شرقي حمزة، البقور الطاهر، مرجع سابق، ص34.

[2]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص42.

[3] – المرجع نفسه، ص42.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات.

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06- 22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصراً في نص المادة 65 مكرر 5 وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الأساليب فيما يلي:

أولا: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.

1) تعريف اعتراض المراسلات:

لم يورد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً لاعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، إلاّ أن الفقه لم يجد مناصاً لسد هذا الفراغ عن طريق محاولته لوضع تعريف لاعتراض المراسلات ونشير فيما يلي لأهمها:

ذهب رأي من الفقهاء إلى تعريف "المراقبة" بأنها تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في حين ذهب فريق ثانٍ إلى تعريف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت Interception على المحادثات و من ناحية أخرى تسجيلها Enregistrement بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين "التنصت أو التسجيل" لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.[1]

2) تسجيل الأصوات: (الكلام المتفوه به).

لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لاعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق.إ.ج بقوله "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت

[1]- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص15.

وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ويعد حديثاً كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقداً للدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة فلا يعود حديثاً، كما لا يعد حديثاً الصوت الذي وإن أعطى دلالة، فإنه لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المرتبطة كاللحن والموسيقى،[1] والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحَادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.[2]

3) التقاط الصور:

تعد عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام.

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط.

وهذا الإجراء يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.[3]

---

[1]– لواتي فوزي ،مرجع سابق، ص23.

[2]– شرقي حمزة، البقور الطاهر، مرجع سابق، ص36.

[3] – قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص34.

ثانيا: الضوابط القانونية لمباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1) الشروط الشكلية:

أ) يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ب) أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.[1]

ويكون مؤرخاً ومحددا لمدة وموقعاً عليه من مصدره وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها.

فتحديد التاريخ مهم جداً فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الاعتراض خلالها، إذاً فالتاريخ من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطلان. [2]

ج) إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[3]

2) الشروط الموضوعية:

ويقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية:

أ) الجريمة المبررة لهذه الإجراءات: وهي إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج التي من بينها جرائم المخدرات.

ب) تحديد مدة الاعتراض: طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ج) توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات كما بينته المادة 65 مكرر 5 /1 من ق.إ.ج التي تخول لوكيل الجمهورية أن يأذن بالقيام بهذه الإجراءات.

---

[1] – عبد الله وهايبية،2008، مرجع سابق، ص280.

[2] – لواتي فوزي، مرجع سابق، ص52.

[3] – عبد الله وهيبية،2008، مرجع سابق، ص280.

د) الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات كما بينته المادة 65 مكرر 2/6 من ق.إ.ج.[1]

ثالثا: التسرب كآلية للتحري في جرائم المخدرات.

من بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم نجد ما يسمى بأسلوب التسرب.

1) التعريف القانوني للتسرب:

تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقوله "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". هذا ويلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في ق.إ.ج في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

2) شروط التسرب:

اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج والتي من بينها جرائم المخدرات.[2]

3) إجراءات التسرب:

اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ولابد

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص70 - 71.

[2]- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية" مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، (جوان 2014)، ص117،118.

أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات (م65 مكرر 16) كما قررت عقوبات جزائية ضد كل من يكشف هويتهم.[1]

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص73.

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن الدولة لوحدها لا تستطيع محاربة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا بالتعاون وتضافر الجهود سواء على المستوى الدولي أو علي المستوى الوطني.

وفي هذا الإطار عمدت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى إنشاء آليات مؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث الأجهزة المختصة على المستوى الدولي في (المطلب الأول) وفي المطلب الثاني سوف نخصصه للأجهزة المختصة على المستوى الوطني.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة على المستوى الدولي.

باعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة لحدود الدولة الواحدة ومن ضمن الجريمة المنظمة سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذه الظاهرة وذلك ما تجسد من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم جماعية والتي بدورها نتج عنها ضرورة إنشاء منظمات دولية تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ولعل من أبرز هذه المنظمات، منظمة الأنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية). ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في (الفرع الأول) إلى منظمة الأنتربول وفي (الفرع الثاني) سوف تتناول فيه المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

تعتبر منظمة الأنتربول من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة.

أولا: تعريف الانتربول.

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: (تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"/ الانتربول، ومقرها في فرنسا). [1]

[1] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956- فيينا).

فمن خلال نص المادة نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها.

وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، وقد أشارت المادة الأولى صراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار المنظمة في عام 1956. وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية). وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (O.I.P.C)، وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية (I.C.P.O).[1]

ثانيا: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

بالنظر إلى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي نجد هذه المنظمة تتمتع بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخول لها القيام بنشاطات متعددة وهذا ما أشار إليه نص المادة 02 من ميثاق المنظمة في فقرتيها (أوب)، وهذا راجع إلى خطورة الجريمة المنظمة التي تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها. ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة نذكر ما يلي:

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم: وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

1-**مكافحة جرائم القانون العام:** مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة. [2]

2-**حماية الأمن الدولي:** وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظراً لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك لبلد.

---

[1] حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 08.

[2] فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2013، ص ص 22-25.

3-**تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:** اتفقت الدول في هذا الإطار على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيزا لقدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسلب والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

4-تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين. [1]

ثالثا: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: بالرجوع إلى نص المادة الخامسة (5) من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد هذه الأخيرة تتكون من الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنفيذية
- الأمانة العامة
- المستشارين
- لجنة الرقابة على المحفوظات
- المكاتب المركزية الوطنية[2] وهو ما يعنينا في هذا الفرع نظرا للدور الذي يلعبه كآلية تعاون بين أشخاص القانون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

1)المكتب المركزي الوطني:

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية "المواد 31-33 من ميثاق الإنتربول" في إقليم كل دولة عضو في الإنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة، وخاصة بعد أن ثبت أن أهم معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في أمور ثلاثة:

---

[1] فنور حاسين، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[2] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

أ) أن تنظيم إدارات مرافق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.

ب) يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.

ج)اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة. [1]

د) الجزائر كغيرها من الدول انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غداة الاستقلال عام 1963 نظراً لأهمية هذه المنظمة في مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة. علما أن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 1983 أي لمدة 9 سنوات كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي عضو الهيئة التنفيذية، حيث لعبت الجزائر دور جد هام وخاصة خلال التسعينات. [2]

وكمعظم دول العالم تتمتع أجهزة الأمن الجزائري بأطر تنظيمية خاصة وقنوات دولية مماثلة للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية لباقي دول العالم، بحيث أن لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب وطني يلعب دورا محوريا في تعاون مصالح الشرطة القضائية مع المصالح الدولية الأخرى الشقيقة والأجنبية وهذا المكتب المركزي الوطني يعتبر الممثل الرسمي للجمهورية الجزائرية لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وينظم مختلف مصالح الأمن الفاعلة في الوطن (الأمن الوطني–الدرك–الوطني) وهو حاليا يتبع للمديرية العامة للأمن الوطني، هذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهذا المكتب مهيكل من: – رئيس المكتب – مكتب الأمانة

– محطة الاتصالات – مكاتب متخصصة في دراسة القضايا الإجرامية بمختلف أنواعها.[3]

---

[1] علي حسن الطوالبة، **التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين**، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ب. س، ن ص 9–10.

[2] عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2013 ص 197.

[3] عكروم عادل مرجع سابق، ص 198–199.

2) مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية:

- تعتبر مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تفيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إلى المكاتب المركزية القومية الأخرى وإلى الأمانة العامة.
- العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولته والتي تطلب منه عبر قناة الانتربول. والالتزام بإرسال النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.
- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة وإلى المكاتب المركزية القومية المعينة بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده.
- يعمل على إتاحة التعاون بعد اتخاذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة ومحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما ليقيم صلة الوصل أو ليحضر لتنفيذ العمليات (استجوابات، جلسات استماع، تفتيش... الخ) التي تطلبها سلطات بلاده القضائية عن طريق الإنابات القضائية الدولية مثلا، هذا ويقوم كذلك بايصال كل الإرساليات التي تصدرها بلاده للمنظمة المتعلقة بأنواع الجريمة المنظمة. [1]

3) مجالات التعاون ما بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الأمنية الجزائرية:

باعتبار التجربة الكبيرة التي مرت بها الجزائر في مختلف مجالات الإجرام الدولي والذي أصبح يشكل خطراً كبيرا على المجموعة الدولية والمجتمعات فإن الجزائر ممثلة في مكتبها المركزي الوطني لم تدخر أي جهد وفي كل الأوقات في مجال التعاون والتنسيق الشرطي لمساعدة المجموعة الدولية بما اكتسبته من خبرة في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب فإن المكتب المركزي الوطني (أنتربول الجزائري) يقوم بمتابعة مختلف الجرائم الأخرى كالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

سواء مقترفة من طرف جزائريين أم أجانب وسواء ارتكبت داخل الوطن أو كان لها امتداد خارج الحدود الوطنية. حيث عرفت سنة 2003 احتلال تجارة المخدرات المرتبة الأولى بـ

[1] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 50.

501 قضية ويعتبر هذا العدد جد مرتفع مقارنة بسنة 2002 أين سجلت 350 قضية، وبخصوص تعامله مع القضاء فيتمثل في المجالات الآتية:

- طلب الإنابات القضائية
- دراسة مشاريع المعاهدات
- المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية
- التحرك إلى الخارج في حالة تنفيذ الإنابات القضائية. [1]

4) قواعد العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية:

إن العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تحكمه قواعد ومبادئ يجب الالتزام بها عند القيام بأي عمل ويمكننا أن نلخص هذه القواعد المختلفة في النقاط الآتية:

- السرعة في التعامل مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى بشرط ألا تؤثر هذه السرعة على جودة الإجراء أو العمل المطلوب القيام به.
- توثيق الرسائل والمستندات بحفظها على جهاز الكمبيوتر الموجود بمقر المكتب المركزي الوطني، وحفظ صورها داخل ملف كل عملية خاصة بها، وذلك لعدم ضياع الجهد والوقت المبذول هباء عند الرجوع إلى هذه المستندات والرسائل مستقبلا.
- احتواء الرسائل والردود عليها المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية على قدر كبير من الدبلوماسية واللباقة والأدب في التخاطب لأن ذلك يترك أثرا نفسيا جميل في نفوس رؤساء وأعضاء هذه المكاتب، وهذا بدوره ينعكس على العمل المطلوب أداؤه وإنجازه بين هذه المكاتب.
- تبادل الزيارات بين قيادات العمل الشرطي الدولي في المكاتب المركزية الوطنية، حيث أن هذه الزيارات تقضي على معوقات العمل بين هذه المكاتب... الخ. [2]

---

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 201-202.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، ط 1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 76.

الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

تحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الامن بقمع الإجرام ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها من خلال التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم "اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" وبموجب بنود هذه الاتفاقية تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. [1]

ويقع مقر هذه المنظمة في مقر الجامعة العربية في القاهرة، وترتبط بها ثلاثة مكاتب هي: مكتب مكافحة الجريمة ومقره في بغداد ومكتب مكافحة المخدرات ومقره في القاهرة والمكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ومقره في دمشق وما يعنينا في هذا المقام هو دور هذا الأخير نظرا لاتصاله بموضوع الدراسة. [2] وقد بينت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الإطار العام لعمل هذا المكتب حيث قضت بأن (الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها، وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تسهم بصفة فاعلة في مكافحة الإجرام مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري.
ويمكن تشبيه الدور الذي يقوم به هذا المكتب بالدور الذي تقوم به منظمة الانتربول أما ما تقوم به شعب الاتصال التابعة لهذا المكتب فإنه يشبه العمل الذي تقوم به المكاتب الوطنية للانتربول أيضا. [3]

ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عن المطلوب تسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولاسيما المادة 22

---

[1] عبد الله نوار شعث، **دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 51.

[2] علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 23-24.

منها، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة بحث التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا، مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال طالبة التسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم. [1]

إلا أن المكتب العربي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها:

- عدم ملائمة نصوص اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية واستطراد مبدأ ازدواجية التجريم، وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا.
- عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وبالتالي عدم التجاوب لانعدام التعاون والتبادل بين شعب الاتصال.
- ضعف وسائل الاتصال سواء بين الشعب نفسها أو الشعب والأمانة العامة. [2]

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة على المستوى الوطني.

دعا المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات جميع البلدان إلى إنشاء أجهزة محلية متخصصة لمواجهة ظاهرة المخدرات على المستوى الوطني وهذا ما سوف نتاوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى نشأة الديوان أولاً و تحديد دوره ثانيا.

أولاً: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

في إطار إعداد السياسة الوطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها تم تنصيب لجنتين من طرف السلطات العمومية وذلك لدراسة آفة المخدرات، أنشأت الأولى بموجب المرسوم 71-198 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات،[3] تتكفل هذه اللجنة بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق طبقاً لخاصيات البلد، بالإضافة

---

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، (مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[3]- المرسوم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 يتضمن إحداث لجنة وطنية.ج.ر.59 (20 يوليو 1971)، ص1006.

إلى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله، كما تحرص على مشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات إلاَّ لأغراض طبية والإشراف على التجارة المشروعة بها. وفي سنة 1992 تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات[1] والتي تتضمن 11 مادة ومن بين المهام التي كلفت بها:

تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها واقتراح الإجراءات لتقليص العرض والطلب عليها. وفي سنة 1993 تقدمت اللجنة بمقترحات بنَّاءة، حددت من خلالها المحاور الكبرى للإستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة المخدرات، بوضع قانون خاص يتناول موضوع المخدرات من جميع جوانبه وقد عكفت أفواج العمل واللجان المشتركة بين القطاعات على دراسة الظاهرة وأعدت بشأنها تقارير في سنتي 1999-2001 تتضمن إنشاء هيئة وطنية متخصصة ومؤهلة، تشرف على إعداد سياسة وطنية للتصدي لآفة المخدرات تجمع المعلومات وتنسق نشاطات القطاعات المكلفة بالوقاية من المخدرات ثم من خلالها التوصل إلى وضع اللبنات الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.[2]

أوصت هذه الهياكل سالفة الذكر في استنتاجاتها المختلفة تطبيق المرسوم 97-212 المؤرخ في جوان 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وجاء تنصيب الديوان رسمياً في 2 أكتوبر 2002، استجابة لهذا الاهتمام وتم إلحاقه مباشرة برئيس الحكومة وهذا دليل على إرادة الدولة في جعله هيئة وطنية تملك كل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي سنة 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006.[3]

---

[1]- المرسوم 92-151، المؤرخ في 14 أبريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر.28 (15 أبريل 1992)، ص822.

[2]- غزالة خاير، "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها" مجلة الوقاية والمكافحة، 00، (سبتمبر 2014)، ص07.

[3]- المرجع نفسه، ص06.

ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

تتلخص مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وفقاً للمادة الرابعة من مرسوم إنشاءه فيما يلي:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها والسهر على تنفيذها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة وذلك بعد جمع كافة المعلومات الخاصة بالظاهرة من مختلف جوانبها، وضمان التنسيق بين القطاعات المعنية.
- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لآفة المخدرات.
- القيام بعملية تقيم دورية منتظمة للوقوف على وتيرة سير الأعمال المنجزة من أجل اقتراح ما يراه مناسبا بغرض تصحيح الأوضاع وتحقيق الأهداف المسطرة.
- ترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- تقديم تقارير للحكومة عن النتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات.
- تمثيل الجزائر في المنتديات الدولية والعمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون دولي مثمر يخدم مصالح كل الشعوب بدون تميز.[1]

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسمياً في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق.إ.ج، عندما تناول في المواد 37، 40 و329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم. وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيداً لهذا التوجه في

[1]- المرسوم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ج.ر 41 (15 جوان 1997)، ص5.

سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[1]

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز.[2]

وطبقاً لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجيل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتمنرست وإليزي وتندوف وغرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.[3]

---

[1]- محمد بكرارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 14، (جانفي 2016)، ص306.

[2]- المرجع نفسه، ص307.

[3]- المرسوم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.63، (8 أكتوبر 2006)، ص29-30.

- وبناءً على ما ذكر أعلاه فإن المشرع الجزائري قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية لكل من: محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، غير أنه في حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها مع التنويه أن أمر رئيس المجلس القضائي لا يكون قابلاً لأي طعن.

وهذا ما نصت عليه المواد 2، 3، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

أولاً: أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات ...إلخ في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاصا إقليميا لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي بالإضافة إلى ذلك، هناك أمر غاية في الأهمية يعتبر لربما الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق وهو أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم بالنظر إلى عدة اعتبارات لعلّ أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[1]

هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبها وإثبات الأفعال المجرمة واستنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في التكنولوجية الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعالة، هذا من جهة وتنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، الأمر الذي لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما جعل السلطات تهتدي إلى فكرة تجميع هذه الإمكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة. وفي هذا الصدد قال الأستاذ عبد السلام ذيب: "وإنّ إنشاء هذه الأقطاب القضائية يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصاً دقيقا ومتزايداً

[1]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص313، 314.

باستمرار، هذا من حيث الأهمية أو الدوافع المنطقية والموضوعية لسلوك المشرع هذا المنحى المتمثل في التخصص القضائي.[1]"

ثانيا: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولاً تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[2]

قد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر الذي أنشأ أقطاب قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر. من بين هذه الجرائم جريمة المخدرات، نظراً لخطورة هذه الجريمة أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية. المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها، حيث نصت المادة 329 من ق.إ.ج "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات". كما نصت المادة: 40 مكرر من نفس القانون على "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37، 40، 329 من هذا القانون[3]".

ثالثا: فوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

إن للتخصص العديد من الفوائد التي ساهمت في تحقيق العدالة الجنائية منها:

1-إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة، عاد بثمار فائدته على المتهم وذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي حيث لم تعد وظيفة القاضي مقصورة على

---

[1]- محمد بكرارشوش ،مرجع سابق، ص314.

[2]- خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2014، ص27.

[3]- المرجع نفسه، ص27.

حد فهم الواقعة وتطبيق حكم القانون، وإنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى اقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسيه تتصل بشخص المتهم، أم اجتماعية تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم؛ وهذه الأمور ستؤثر بدون شك في تقدير العقوبة أو التدبير الذي يقدره القاضي للمتهم، لذا فإن إغفالها من شأنه أن يجعل الحكم مجافياً للعدالة ومن أجل أن يضمن المتهم حكماً عادلاً ملائماً لشخصيته لابد أن يحظي بقاضٍ متخصص في الجريمة وأسبابها.

2-إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها والمصالح التي استهدفتها بالحماية.

3-أن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضيق هذا التباين بينهما [1].

الفرع الثالث: المؤسسات الأمنية.

خص المشرع الجزائري أجهزة أمنية على مستوى كامل التراب الوطني لقمع جريمة الاتجار بالمخدرات وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: جهاز الدرك الوطني.

اعتمد الدرك الوطني على إستراتيجية هامة في مجال مكافحة المخدرات حيث انتهج طرقا وأساليب علمية منها:

1) **الاستعلامات:** يعتبر هذا المجال من بين أهم الأساليب المؤدية إلى تفكيك عصابات ترويج المخدرات بحكم النشاط الدائم للفرق الإقليمية وفصائل أبحاث وسرايا أمن الطرقات، وكذا المعيشة اليومية للمواطن من جمع كم هائل من المعلومات وبهذا يكون الدرك الوطني وعاء لكافة المعلومات الوطنية.

2) **المراقبة والكمائن:** من الأساليب المستعملة من طرف وحدات الدرك الوطني لمراقبة المهربين، وذلك على مستوى الحدود البرية داخل الوطن والمراقبة تكون أيضاً بتنفيذ مختلف الخدمات كالدوريات والسدود، ونصب الكمائن خاصة من قبل وحدات حرس الحدود.

[1]- خرفي نبيلة، مرجع سابق، ص15-17.

3) **التحقيقات:** أين يقوم فيها عناصر الدرك الوطني بإجراء تحقيقات في مجال الضبطية القضائية والإدارية من خلال المعاينات والتنقلات وسماع الأشخاص مما يمكن الحصول على معلومات ودلائل وأشياء مما تدل على استهلاك المخدرات والمتاجرة بها، فينطلقون من هذه المعلومات لتعميق تحقيقاتهم وتوجيهها للوصول إلى المروجين والمهربين.[1]

4) **المخبرون:** وهو من بين الأساليب الناجعة لمواجهة جرائم المخدرات والحصول على معلومات مختصة في مكافحة جريمة المخدرات بالكشف يساهم في عملية كشف المخدرات وتفكيك الشبكات.

5) **استخدام الرادارات في مراقبة الشواطئ:**

إن الشريط البحري الجزائري يمتد على مسافة 1200 كلم وشساعة هذا الشريط ومجاورته للمملكة المغربية أعطي حركة فعالة لتهريب المخدرات عبر البحر.

غياب الفرق البحرية للدرك الوطني سهل من مهمة تنقل كميات معتبرة عبر البحر، باستخدام سفن تكون مهيأة بمخابئ لإخفاء المخدرات.

بالرجوع إلى إنشاء الفرق البحرية وتزويدها بوسائل الكشف مثل رادارات خاصة بالمسافات القصيرة تؤمن المياه الإقليمية كفيلة بوضع حد للتهريب عبر البحر والتركيز على الجهة الغربية للبلاد.

من الأساليب المستعملة من طرف الدرك الوطني في مراقبة المهربين على مستوى الحدود البرية داخل الوطن، تنفيذ مختلف الخدمات العادية كالدوريات، السدود ونصب الكمائن خاصة من طرف وحدات حرس الحدود.[2]

ثانيا: جهاز الجمارك.

يقوم هذا الجهاز بدور هام في تنمية الاقتصاد، ويتمثل ذلك في حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بالحد من تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

كما تقوم إدارة الجمارك بأعمال أخرى كمراقبة حدود أنشطة الملاحة البحرية والموانئ، الملاحة الجوية والطائرات.

---

[1]– خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .د مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص53.

[2]– نفس المرجع ، ص54.

وكذلك مكافحة الغش والتهريب وأثارها الماسة بالاقتصاد الوطني وحمايته. كما تسهر على حماية الصحة العمومية ومحاربة المخدرات. وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك. يعاقب على أعمال تهريب البضائع المماثلة للبضائع المحضورة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش والوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي استعملت بصفة بينة في تغطية الغش.
- غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش.
- الحبس مدة ثلاث أشهر على الأكثر.[1]

ثالثا: جهاز الشرطة العلمية والتقنية.

هناك عدة تعاريف للشرطة العلمية من ذلك أنها: "مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل من خلال الكشف واستغلال الآثار، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي".

والشرطة التقنية: هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبها وإقامة دليل إدانته أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة.[2]

2) أهمية الشرطة العلمية والتقنية:

إن جهاز الشرطة العلمية والتقنية له أهمية كبيرة ولما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة والمجتمع وتمثل أهميته في:

أ) الشرطة العلمية:

- تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها، إما بالإدانة أو البراءة.
- تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها والتأكد من الشهادات والتصريحات.

---

[1]- قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، 30 (24 يوليو 1979)، ص725.

[2]- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص3-4.

ب) الشرطة التقنية:

- مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكب الجرائم التي بقيت عالقة.
- التأكد من تصريحات الضحايا، المشتبه فيهم، بمقارنتها بنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.
- تقوية القرائن الموجودة حول هوية المشكوك فيهم وتدعيمهم بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار.[1]

3) المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية:

تتكون الشرطة العلمية من عدة دوائر وأقسام أهمها:

الدائرة العلمية:

ويأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع هي:

- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية.
- فرع مراقبة النوعية الغذائية.
- فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات: حيث يختص هذا الأخير بإجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة، والمواد التي يشتبه فيها على أنها مخدرة لمعرفة طبيعتها وتقدير الكميات التي تناولها الشخص.[2]

الفرع الرابع: الوسائل المستخدمة في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

من الوسائل التي استخدمها المشرع الجزائري في محاربة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نذكر ما يلي:

أولا: استخدام الكلاب البوليسية.

تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الرّوائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنهما من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح.

---

[1]– سلماني علاء الدين ،مرجع سابق، ص 5.

[2]– المرجع نفسه ، ص16.

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه مجهود غير عادي. وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد.[1]

ثانيا: الأجهزة الحديثة المستخدمة.

لقد أصبحت المواد المخدرة تشكل هاجساً أمنياً وداء اجتماعياً وعائقاً تنموياً لذلك كان لابد من استخدام الأجهزة والتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة، التغلب والقضاء على هذه الظاهرة.

1) أجهزة أشعة اكس X-RAY:

يستخدم هذا الجهاز في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهو نوعان:

أ) جهاز الأشعة الطبي ويستخدم في فحص جسم الإنسان وعمل الأشعة في المستشفيات وتكتشف عن هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الإنسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الإيلاج من فتحة الشرج.

ب)جهاز الأشعة المستخدم في الكشف عن المعادن والأجسام الصلبة ويستعان به في فحص الحاويات والصناديق دون فتحها، كما يستخدم لاكتشاف الأسلحة في حقائب المسافرين.[2]

2) المناظر وهي نوعان:

أ) المناظر الصلبة "بيروسكوب":

وهي تنقل الصورة عن طريق مجموعة من الألياف الزجاجية أو المنشورات الصغيرة وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤية بها، وتستخدم في فحص الأجسام المغلقة عن طريق ثقوب ضيقة أو فتحات، وتزود هذه المناظير بوحدة إضاءة لفحص الأجسام المظلمة.

ب) المناظير اللينة "الأندرسوب":

وتنقل هذه المناظير الصورة عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية، وتتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه، ويضاف إليها وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة، وتحتوي على

---

[1]– جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص97.

[2]– سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة إستراتيجية المواجهة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ص 288.

لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء وأنبوبة من الفيبر أو بتكس لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه.

3) جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات:

وهو جهاز يصدر ذبذبات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات، فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات.[1]

[1]– سمير عبد الغني ، **مبادئ مكافحة المخدرات**، مرجع سابق، ص 290.

خاتمة

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم التي تعاقب عليها أغلب تشريعات الدول ذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة والتي أصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة التي تتعدى الدولة الواحدة ولهذا أولى المشرع الجزائري اهتمامه بهذه الظاهرة إما بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية أو سن ترسانة من النصوص القانونية لردع مرتكبيها أيا كانت الصورة التي تمت بها إما من زراعتها أو حيازتها قصد الاتجار أو الاتجار بها .

وهو ما تجسد من خلال النصوص القانونية المتتالية بدءا من الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة و المخدرات وصولا إلى القانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

بالإضافة إلى إنشاء عدة أجهزة متخصصة تعنى بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مثل :

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والمؤسسات الأمنية المتمثلة في جهاز الدرك الوطني والجمارك والأمن الوطني.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لقمع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نرى لحد الآن استفحال هذه الجريمة وصعوبة احتوائها وهذا ما نشاهده ونسمعه من خلال وسائل الإعلام اليومية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات .

1)النتائج:

- عدم وضع المشرع الجزائري تعريفا جامعا مانعا للمخدرات ولا للاتجار غير المشروع بها بل تبنى تعريف الاتفاقيات الدولية .
- تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و خاصة عند ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة مقارنة بالصور الأخرى للمخدرات كالاستهلاك والحيازة مثلا.

– مواكبة المشرع الجزائري السياسة الجنائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية في مكافحة المخدرات وهذا من خلال قانون 18/04 كأخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

– عدم النص علي تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة في قانون المخدرات الجزائري رغم تعديله ليكون منسجما مع التطورات الحاصلة.

2) الاقتراحات:

– على المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب هذه الجريمة خاصة في وسائل الاتصال الحديثة و ذلك بجعل النصوص القانونية أكثر مرونة .

– وضع تعريف صريح بموجب نص قانوني للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات حتى يسهل عمل الجهات المعنية من مؤسسات أمنية أو قضاة.

– تحديد كمية المخدر التي يحوزها المجرم حتى يتسنى للهيئات المعنية إعطاء الوصف الحقيقي للجريمة بمعنى التفرقة بين المستهلك والتاجر.

– لمحاولة القضاء على هذه الجريمة يجب أولا القضاء على الأسباب المؤدية إليها مثل:البطالة ، التهميش...الخ.

– لابد من تضافر كل الجهود للقضاء على هذه الجريمة وهذا من خلال المؤسسات الأمنية ،الجمعيات، الأسرة ، المدرسة ، المسجد ... الخ.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

✓ **الدستور:**

1- قانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 (07 مارس 2016)

✓ **الاتفاقيات الدولية:**

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 1961/03/30.

2-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

3- الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 7، (15 فبراير 1995).

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرار رقم 215 بتاريخ 94/1/15 في دورته 11.

5-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة (1956 –فينا).

✓ **القوانين:**

1- الامر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 49 (1966/06/11).

2- الامر 09/75 المؤرخ في 17 افريل 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات،الجريدة الرسمية العدد 15 (21فيفري1975).

3- القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 30 (24 يوليو 1979).

4- قانون05/85 المؤرخ في16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية العدد 08، (17 فبراير1985).

5- القانون 18/04 المؤرخ في25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،الجريدة الرسمية العدد 83 (26 ديسمبر 2004).

6- الامر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن ق.إ.ج، ج.ر، عدد 84 (24 ديسمبر 2006).

✓ **المراسـيم:**

1- المرسوم 192/71 المؤرخ في 15 يوليو 1971 يتضمن إحداث لجنة وطنية، ج.ر، العدد 59، (20 يوليو 1971).

2- المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بفينا، ج.ر، العدد 80، (11 ديسمبر 1977).

3- المرسوم 151/92 المؤرخ في 14 أفريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، ج.ر، العدد 28، (15 أفريل 1992).

4- المرسوم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ج.ر، العدد 41، (15 جوان 1997).

5- المرسوم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر، العدد 63، (08 أكتوبر 2006).

ثانيا: المراجع.

✓ **الكتـب:**

1 - أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 2003.

2 - أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.

3 - أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

4 – إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار غريب، القاهرة، 1988.
5 – أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2008.
6 – حسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
7 – سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية، الطبعة الأولى، دار شتات، مصر، 2011.
8 – سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان و المكافحة، إستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار شتات، مصر، 2009.
9 – طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2013.
10 – عبد العزيز صايغي، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، نوميديا، بدون سنة نشر.
11 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
12 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.
13 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
14 – عبد الله نوار شعث، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
15 – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الازاريطة، الإسكندرية ، 2010.
16 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

17 – لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة مقارنة تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

18 – محمد بلبريك، المخدرات أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها و دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم، 2016.

19 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

20 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007.

21 – محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

22 – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

23 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، 2006.

24 – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

25 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

26 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

27 – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

28 – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.

29 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

30 – يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1- بن صالح رشيدة، الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في منظور القانون الدولي، (أطروحة دكتوراه)، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

2- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

3- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

4- عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.

5- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

6- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة وهران، 2014.

7- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

8- نبيلة سماش، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

9- آيت يحي كريم، جريمة المخدرات و طرق إثباتها، (مذكرة التخرج)، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

10- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11- حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

12- خرفي نبيلة، الاقطاب الجزائية المتخصصة و معالجتها لجرائم القانون العام، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

13- خلاف مصطفى، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

14- داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، (مذكرة التخرج)، المدرسة العليا للقضاء، 2008.

15- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

16- شرقي حمزة، البقور الطاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري و المتابعة، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

17- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

18- نذير البني، كرفالي إكرام، الإدمان على المخدرات و إعادة الإدمان،(مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أو الحاج، البويرة.

✓ **المـقـــالات:**

1- زغداد عبد الحق، "واقع التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات"، مجلة المفكر، العدد 8، (نوفمبر 2012).

2- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، (جوان 2014).

3- صبحي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (2013).

4- غزالة خاير، "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها"، مجلة الوقاية و المكافحة، العدد 00، (سبتمبر 2014).

5- قايس سي يوسف، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي و المحلي و التشريع الإسلامي"، مجلة المعارف، العدد 10، (11 جوان).

6- محمد بكرار شوش، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، (جانفي 2016).

✓ **البحـــوث:**

1- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بدون سنة نشر.

(بحث منشور على محرك البحث www.google.com).

الفهرس

مقدمة	أ-ب-ج
المبحث التمهيدي: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات	06
المطلب الأول: تعريف المخدرات	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي	06
الفرع الثاني: التعريف العلمي	06
الفرع الثالث: التعريف القانوني	07
المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات والأضرار المترتبة عنها	09
الفرع الأول: أسباب انتشار المخدرات	09
الفرع الثاني: الأضرار المترتبة عن المخدرات	11
المطلب الثالث: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات	13
الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات	13
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للاتجار غير المشروع بالمخدرات	14
الفرع الثالث: خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات	14
الفصل الأول: أسس التجريم و أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	17
المبحث الأول: أسس تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات	18
المطلب الأول: التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية	18
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات1961 المعدلة ببروتوكول 1972	18
الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	20
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	22
المطلب الثاني: التجريم الوارد في التشريع الجزائري	24
الفرع الأول: الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات	24
الفرع الثاني: الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية	25
الفرع الثالث: المرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة	25

الفرع الرابع: القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها	26
الفرع الخامس: القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين	26
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	28
المطلب الأول: الركن الشرعي	28
الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم	29
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	29
المطلب الثاني: الركن المادي	30
الفرع الأول: استيراد والتصدير للمادة المخدرة	30
الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار	31
الفرع الثالث: التعامل في المخدرات	33
المطلب الثالث: الركن المعنوي	35
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي	35
الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات	36
الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات	37
الفصل الثاني: جهود المشرع الجزائري في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	41
المبحث الأول: العقوبات وإجراءات المتابعة في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	42
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشرع بالمخدرات	42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	45
الفرع الثالث: إجراءات التفريد العقابي	46
الفرع الرابع: المحرض في جرائم المخدرات	47
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات	49
الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات	49

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات	56
المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	61
المطلب الأول: الأجهزة المختصة على المستوى الدولي	61
الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)	61
الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	67
المطلب الثاني: الأجهزة المختصة على المستوى الوطني	68
الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	68
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	70
الفرع الثالث: المؤسسات الأمنية	74
الفرع الرابع: الوسائل المستخدمة في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	77
الخاتمـــة	81
قائمة المصادر و المراجع	84
الفهـــرس	92

الملخـــص:

تعتبر الجرائم إحدى الظواهر الاجتماعية التي تتواجد في العالم عبر التاريخ، و تختلف من حيث النوع و الأسلوب و الخطورة الكامنة فيها، و من بين الجرائم الأكثر انتشارا في العالم جريمة المخدرات و التي تظهر من خلال صور مختلفة، و من أهمها الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي أضحى تحديا مقلقا للعديد من دول العالم، مما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة و تجسد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات أهمها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 و التي تعتبر سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة، اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصدى لهذه الظاهرة بسن عدة نصوص قانونية و المتمثلة في: الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة، القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال غير المشروع بهما، فالمشرع الجزائري باعتماده هذا الأخير قد حذا خطوة هامة استجابة و إعمالا لنداء الاتفاقيات الدولية، و بذلك يكون قد جسد مبادئها في منظومته التشريعية.

و نظرا لخطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد خصها المشرع بإجراءات متابعة خاصة، بالإضافة إلى إنشاء عدة أجهزة مختصة في مواجهة هذه الجريمة، سوى كان على المستوى الدولي كانضمامه إلى منظمة الأنتربول والمنظمة العربية لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أو على المستوى الوطني كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و الأقطاب الجزائية المتخصصة و المؤسسات الأمنية.